

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة

الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية
كانكون - المكسيك، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣


التجارة في الخدمات

٢٠٠٠

محسن أحمد هلال (*)

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وليس، بالضرورة، آراء الاسكوا.
(*) مستشار إقليمي لشؤون التجارة العالمية، الاسكوا

03-0616



تصدير

في إطار سعيها لزيادة المعونة الفنية إلى الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالمي، أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) مجموعة من الأنشطة لتحضير الدول العربية للمساهمة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي سينعقد في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جاء الإعداد لهذا المؤتمر في عدة مراحل هي: إعداد مجموعة من أوراق العمل الموجزة تتناول كافة القضايا المطروحة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية. وقد قام بإعدادها نخبة من الخبراء العرب المشهود لهم بالكفاءة بالإضافة إلى الجهد الذي بذله خبراء سكرتارية الاسكوا. وقد قام بمراجعة وتقديم هذه الأوراق متخصصون لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال، وقام بطبعتها ونشرها قسم خدمات المؤتمر في سكرتارية الاسكوا. وسيتم تتوسيع ذلك بعد اجتماعين، الأول على مستوى الخبراء، ويتناول في مناقشته ما تم إنجازه في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية من القضايا التي يشملها برنامج عمل الدوحة، وموقف الدول العربية في هذه الجولة من المفاوضات، وإعداد توصيات تشكل بلوة لثلك القضايا في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والثاني على مستوى الوزراء العرب وسيشارك فيه مسؤولون عن قضايا منظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظمات دولية وعربية، وخبراء، وممثلون عن القطاع الخاص العربي، والجمعيات الأهلية. وسوف يتناول الموضوعات التي يتوقع طرحها في مؤتمر كانكون والموضوعات التي تهم الدول العربية.

وقد حققت الاسكوا هذا الإنجاز في إطار تعاونها الوثيق مع المنظمات العربية والدولية، ويساركها في تنظيم الاجتماعين جامعة الدول العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وقدم كل من البنك الدولي ومركز بحوث التنمية الدولية (كندا) دعماً مالياً لإنجاز هذا المشروع. وإنني أنتهز هذه الفرصة لأقدم إليهما خالص الشكر والتقدير. ونأمل أن تشجع هذه المبادرة منظمات دولية وعربية أخرى على دعم أنشطة الاسكوا التي يكون بعضها على شكل معونة فنية وبناء القدرات في الدول العربية في مجالات مختلفة ذات علاقة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستجدات الدولية المتتسارعة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الاسكوا قامت منذ انتهاء أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، بإنجاز العديد من الأنشطة التي تناولت قضايا النظام التجاري العالمي الجديد. وتتنوع هذه الأنشطة ما بين تدريب للعاملين في مجال التجارة الدولية في الدول العربية، وعقد اجتماعات على مستوى الخبراء، وتقديم الخدمات الاستشارية، والاستجابة لطلب أي دولة عضو لدراسة قضايا تهمها في هذا المجال، مثل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وكان للتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر كبير في إنجاز العديد من هذه الأنشطة.

يشمل برنامج الدوحة للتنمية موضوعات كثيرة يجري عليها التفاوض حالياً مثل الزراعة، والخدمات، والتجارة والبيئة، والنفاذ إلى الأسواق المنتجات غير الزراعية، وقواعد منظمة التجارة العالمية (الدعم ومكافحة الإغراق والترتيبات التجارية الإقليمية)، ونظام فض المنازعات، وقضايا تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك قضايا ستستمر في المستقبل إذا ما توصلت

الدول الأعضاء إلى إجماع على طرق التفاوض بشأنها، وهي التجارة وعلاقتها بالاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة. كما أن هناك موضوعات جاءت ضمن إعلان الدوحة من بينها التجارة والديون والمال، والتجارة ونقل التكنولوجيا، وهي تخضع لدراسة في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض. وهذه الموضوعات ستتناولها تفصيلاً هذه الأوراق الموجزة.

إننا إذ نقدم المجموعة من الدراسات الموجزة نتمنى أن يستفيد منها متخدو القرار في الدول العربية، والباحثون، والعاملون في مجال التجارة الدولية، والمتقون العرب. ونأمل أن تكون ذات فائدة للدول العربية، لتمكن من الاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام التجارة العالمي الجديد.


إن عالم اليوم تحركه المصالح الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الدول جاهدة على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإقامة المشروعات الإنثاجية وتشغيل العديد من الباحثين عن فرص عمل، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس أمام الدول العربية سوى العمل وبذل المزيد من الجهد في مجالات زيادة الإنتاج وتحقيق شروط الجودة والتدريب وغيرها، لتجد منتجاتها مساحة في الأسواق العالمية.

وستعمل الاسكوا معكم دائماً لتحقيق ذلك، والله الموفق.

مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
 والأمين التنفيذي للاسكوا

المحتويات

تصدير	ج
١	مقدمة ...
٣	أولاً- الإعلان الوزاري (الدوحة) والتجارة في الخدمات
٤	ثانياً- توجيهات وإجراءات مفاوضات التجارة في الخدمات
٦	ثالثاً- مفاوضات استكمال قواعد الاتفاقية
٧	ألف- القواعد والإجراءات المحلية
٨	باء- استكمال قواعد الاتفاقية
٨	١- إجراءات الوقاية الطارئة
١٢	٢- المشتريات الحكومية
١٢	٣- الدعم.....
١٣	رابعاً- إجراءات التحرير الذاتي
١٥	خامساً- تقييم التجارة في الخدمات
١٧	سادساً- التفاوض في الالتزامات المحددة
١٨	سابعاً- اقتراحات تحسين المعاملة التفضيلية للدول النامية في اتفاقية الخدمات
٢١	ثامناً- الخلاصة والتوصيات



مقدمة

يؤدي قطاع الخدمات دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية والتجارية لكل من الدول المتقدمة والنامية، ويرجع الاختلاف الجوهرى بين قطاع الخدمات في هاتين المجموعتين من الدول إلى تكوين قطاع الخدمات ومدى مساحتها من خلال الروابط المشتركة في قطاعات الاقتصاد القومى الأخرى، أكثر من الاختلاف في حجم المشروعات الخدمية، إذ أن قطاع الخدمات يدعم النمو في التجارة بشقيها الخدمي والسلعي ويحدث آثاراً إيجابية على الاقتصادي القومى ككل. ويتميز قطاع الخدمات بسرعة النمو المطرد في معدلاته عن تجارة السلع.

يؤدي قطاع الخدمات دوراً أساسياً في اقتصاد كثير من الدول العربية مما دعى تلك الدول أن تتخذ قراراً على مستوى القمة بأن تضع التجارة البينية في الخدمات أحد اهتماماتها الحالية حيث تم التوصل إلى مسودة أولية لاتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية على غرار اتفاقية الجاتس، وبما تسمحه تلك الاتفاقية من إقامة التجمعات الإقليمية في مجال الخدمات. وتتخذ الإجراءات حالياً للمصادقة على تلك الاتفاقية العربية لكي تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بتبادل الالتزامات المحددة.

أما فيما يتعلق بالمفاوضات الحالية في الخدمات والتي بدأت عام ٢٠٠٠ فإن الدول العربية والنامية أمام اتفاقية مرننة تستطيع أن تعامل معها كافة الدول، وفي إطار تبادل الالتزامات فإن الدول المتقدمة قدمت طلبات عديدة في قطاعات مختلفة، وعلى الجانب الآخر فإن الدول العربية طلبت من شركاؤها التجاريين بعض الطلبات المحددة التي من الصعب تقييم آثارها بطريقة كمية وتناوיל موضوعات المفاوضات الحالية الصعوبات الفنية في تقييم الاتفاقية لزيادة مساهمة الدول النامية فيها.

توصلت جولة أوروبي (١٩٨٦-١٩٩٤) للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلى أول اتفاقية تنظم التجارة في الخدمات وتضع الإطار التنظيمي لقواعدها، وقد تضمنت نصوص الاتفاقية كذلك التزامات عديدة باستكمال المفاوضات ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى مجموعتين رئيسيتين:

الأولى: الالتزام باستكمال القواعد التي لم تستكمل خلال مفاوضات أوروبي. وتدرج هذه القواعد في ثلاثة مواضيع هي: الوقاية (SAFEGUARDS)، التي اتفق على أن تبدأ المفاوضات حول وضع قواعدها بعد ثلاث سنوات من تطبيق الاتفاقية، أي اعتباراً من عام ١٩٩٨ ، والمتغيرات الحكومية، على أن تبدأ المفاوضات بهدف وضع التنظيم الخاص بها بعد مرور عامين من نفاذ الاتفاقية، وقد بدأت عام ١٩٩٧ ، والدعم (SUBSIDIES) الذي اعترفت الاتفاقية بأثره السلبية على التجارة في الخدمات ودعت الدول إلى الدخول في مفاوضات تستهدف وضع الضوابط اللازمة والإجراءات المقابلة لممارسات الدعم. وقد قام مجلس التجارة في الخدمات في آذار/مارس ١٩٩٥ بتكوين لجنة لبحث قواعد الخدمات المشار إليها في قواعد الجاتس (GATS RULES)، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تطور المفاوضات في هذه القواعد.

الثانية: بدء جولة مفاوضات جديدة لتحسين الالتزامات المحددة بعد مرور خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية أي في عام ٢٠٠٠ ، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية في التحرير التدريجي، وذلك لتحديد مصالح الأطراف المشاركة جميعاً، على أن تستمر جولات المفاوضات تباعاً كل خمس سنوات.

وقد جاءت هذه الالتزامات لتضاف إلى التزامات أخرى كانت قد اتفق عليها بشأن استكمال بعض المفاوضات القطاعية، بما في ذلك تحسين الالتزامات التي تم التوصل إليها خلال مفاوضات

جولة أورو جواي، والتي شملت الخدمات المالية، وحركة الأشخاص الطبيعيين، وقطاع الاتصالات الأساسية، وقطاع النقل البحري^(١).

بناءً على ذلك، عندما عقد المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) كانت جولة المفاوضات في الخدمات قد بدأت وأقرت المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ستبني في المفاوضات والتي كان مجلس التجارة في الخدمات قد اقرها واعتمدها في آذار/مارس ٢٠٠١، أي قبل انعقاد مؤتمر الدوحة بأكثر من ستة شهور.

وقد تناولت هذه الإرشادات والإجراءات الخاصة بمقاييس الخدمات التأكيد على بعض النقاط الهامة التي تتناولها المفاوضات الحالية ومن بينها:

- إجراءات التحرير الذاتية (AUTONOMOUS LIBERALIZATION) التي تمت خارج إطار المفاوضات.

- تقييم تنفيذ اتفاقية الخدمات منذ تطبيقها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بزيادة مساهمة الدول النامية في التجارة في الخدمات.

تناولت هذه الورقة الموجزة تطور المفاوضات واتجاهاتها، دون النطرك إلى المبادئ الأساسية للاتفاقية والالتزامات العامة والالتزامات المحددة التي قطعتها الدول العربية، إذ سبق أن عولجت هذه المواضيع، بما في ذلك الحقوق والالتزامات في ظل الاتفاقية، في الورقة الموجزة رقم ١٠ التي وضعتها الاسكوا بمناسبة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة.

(١) تم تناول نتائج تلك المفاوضات في الورقة الموجزة التي تم إعدادها بمناسبة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة ٢٠٠١) ESCWA/CAB/2001/10

أولاً- الإعلان الوزاري (الدوحة) والتجارة في الخدمات

تنسم القواعد الأساسية في اتفاقية التجارة في الخدمات بقدر كبير من المرونة مراعاة لاختلاف المستوى التنموي للدول المشاركة، وذلك لتمكن كل طرف من أطراف الاتفاقية من تحقيق قدر كبير من التوازن بين ما يتحمله من التزامات وما يحصل عليه من حقوق. ويتبع من إجراء مقارنة سريعة لقوائم الالتزامات المحددة التي قدمتها الدول الأعضاء أن هناك فرقاً كبيراً بين القوائم التي قدمتها الدول الصناعية الكبرى، وهي قوائم شاملة تغطي العديد من القطاعات الخدمية، وبين القوائم التي قدمتها بعض الدول النامية والأقل نمواً والتي لا تغطي قطاع واحد أو اثنين مراعاة للظروف الاقتصادية والتنموية لتلك الدول.

من ناحية أخرى، تحمل اتفاقية الجاتس GATS في نصوصها الكثير من المواد والقرارات التي تضع برنامجاً للمفاوضات المستقبلية سواء في مجال استكمال القواعد، أو في تطبيق مبدأ التحرير التدريجي. ولهذا جاءت الفقرة ١٥ من إعلان الدوحة الخاصة بالخدمات لتأكيد ما تم الاتفاق عليه من قبل، فنصل على أنه:

"ينبغي أن يكون هدف إجراء المفاوضات بشأن التجارة في الخدمات تعزيز النمو الاقتصادي للشركاء التجاريين كافة وتعزيز التنمية في البلدان النامية. ونحن نعترف بالعمل الذي أنجز حتى الآن في المفاوضات التي انطلقت في كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٠ عملاً بالمادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والمقررات الكثيرة التي تقدم بها الأعضاء حول مجموعة واسعة من القطاعات وعدة قضايا أقنية، وكذلك حول حركة الأشخاص الطبيعيين. ونؤكد مجدداً المبادئ التوجيهية والإجراءات التي ستبني في المفاوضات، والتي اعتمدها مجلس التجارة في الخدمات في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أساساً لمواصلة المفاوضات بهدف تحقيق أهداف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، المنصوص عليها في ديباجة هذا الاتفاق ومادتيه الرابعة والتاسعة عشرة. وينبغي للمشاركيين تقديم مطالبهم الأولية بشأن الالتزامات المحددة بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وعرضهم الأولية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣".

وبهذا يكون إعلان الدوحة قد أعطى دفعة سياسية للمفاوضات التي كانت قد بدأت فعلاً، وقد تم تحديد البرنامج الزمني للمفاوضات على النحو التالي:

<p>الطلبات التي تقدمها كل دولة إلى الدول الأعضاء الأخرى والتي تشمل إما طلب فتح قطاعات وأو قطاعات فرعية خدمية أمام الموردين الأجانب، وأو إزالة بعض القيود أو الشروط الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية في القطاعات الواردة في جداول الالتزامات الحالية.</p>	٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ تقديم الطلبات
<p>بناء على الطلبات قد تجري مفاوضات ثنائية/جماعية لتبادل الآراء وبناء عليها تقدم الدول الأعضاء العروض (الأولية) لما تقرره من التزامات مقبولة بالنسبة لها وتستمر المفاوضات في المراحل التالية.</p>	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ تقديم العروض
<p>مراجعة عامة لنتائج المفاوضات.</p>	١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣: المؤتمر الوزاري الخامس
<p>نتائج المفاوضات في إطار صفقة واحدة (SINGLE UNDERTAKING) مع باقي موضوعات المفاوضات الأخرى.</p>	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: انتهاء المفاوضات

ثانياً- توجيهات وإجراءات مفاوضات التجارة في الخدمات

وفقاً لما نصت عليه ديباجة الاتفاق بشأن الرغبة في زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة في الخدمات وتوسيع صادراتها من الخدمات من خلال تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية وكفافتها وتنافسيتها، وما جاء في المادة الرابعة بشأن زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة في الخدمات، وفي المادة ١٩ بشأن التفاوض في الالتزامات المحددة في إطار التحرير التدريجي، نصت الفقرة الثالثة على أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية. وعند وضع تلك المبادئ يأخذ مجلس التجارة في الخدمات بالحسبان ما يلي:

- ١ إجراء تقييم للتجارة في الخدمات (شاملة وقطاعية)
- ٢ كيفية معاملة التحرير الذاتي الذي تقوم به الدول الأعضاء
- ٣ المعاملة الخاصة للدول النامية والأقل نمواً

بناءً على ذلك، أقر مجلس التجارة في الخدمات في اجتماعه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ المبادئ التوجيهية للمفاوضات^(٢)، التي تحكم المفاوضات خلال الجولة الحالية. وسنتناول هذه المبادئ هنا بشيء من التفصيل، لأنها تطور ما جاء في إعلان الدوحة في شأن مفاوضات الخدمات:

- تستهدف المفاوضات زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة في الخدمات. وينبغي توفير المرونة المناسبة للدول النامية الأعضاء، وستعطى أولوية خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً.
- ستأخذ عملية التحرير في الاعتبار الواجب أهداف السياسة الوطنية، ومستوى تطور وحجم اقتصادات كل من الدول الأعضاء بشكل كلي وفي القطاعات المختلفة، كما تأخذ في الاعتبار حاجات موردي الخدمات الصغار ومتوسطي الحجم، وخاصة في الدول النامية.
- ستجرى المفاوضات ضمن الهيكل الحالي للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) وبمادتها، بما في ذلك حق تحديد القطاعات التي سيجري فيها التعهد بالالتزامات، وكذلك أشكال التوريد الأربع.
- يجب ألا يكون هناك استثناء مسبق لأي قطاع من قطاعات الخدمات، أو أي شكل من أشكال التوريد ويجب إعطاء اهتمام خاص للقطاعات وأشكال التوريد التي تهم المصالح التصديرية للدول النامية.
- تكون الاستثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية خاصة للمفاوضات طبقاً للاتفاقية، وفي هذه المفاوضات يجب إعطاء مرونة مناسبة للدول النامية.
- ستتجزء المفاوضات بشأن الوقاية (SAFEGUARDS) في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ ويهدف الأعضاء إلى إنهاء المفاوضات قبل اختتام المفاوضات حول الالتزامات المحددة.

^(٢) مستند S/L/93 بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وقد تمت الإشارة إلى هذا المستند في الإعلان الوزاري للدوحة في الفقرة ١٥ الخاصة بالتجارة في الخدمات.

- ستجرى المفاوضات في جلسات خاصة لمجلس التجارة في الخدمات، وسيقدم هذا المجلس بانتظام تقاريرًا إلى المجلس العام.
 - ستكون المفاوضات شفافة ومفتوحة لكافة الدول الأعضاء والدول التي تتفاوض للانضمام إلى العضوية طبقاً للقرارات التي اتخذها المجلس العام في هذا الصدد. وستكون نقطة بدء المفاوضات بشأن الالتزامات المحددة هي الجداول الحالية.
 - لتحقيق التحرير التدريجي تجرى مفاوضات ثنائية أو جماعية متعددة الأطراف. وسيكون أسلوب الطلب - العرض (REQUEST-OFFER) وسيلة المفاوضات الرئيسية.
 - ستكون هناك مرونة مناسبة للدول النامية الأعضاء تمكنها من فتح عدد أقل من القطاعات وتوسيع النفاذ إلى أسواقها باطراد بما ينفق مع وضعها التموي، ووضع الشروط الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بما يحقق الأغراض المشار إليها في المادة الرابعة المتعلقة بزيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات.
 - طبقاً لمعايير يتفق عليها الأعضاء، ستأخذ المفاوضات في الاعتبار إجراءات التحرير الذاتية التي اتخذتها الدول الأعضاء منذ المفاوضات السابقة، وستعمل الدول الأعضاء على تطوير مثل هذه المعايير قبل بدء المفاوضات بشأن الالتزامات المحددة.
 - يقوم مجلس التجارة في الخدمات في جلسات خاصة بتقييم التجارة في الخدمات بشكل عام وعلى أساس قطاعي، بالإضافة إلى أهداف الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) وعلى الأخضر المادة الرابعة منها. وسيكون ذلك نشاطاً مستمراً ، كما سيجري طبقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية تقديم معونة فنية إلى الدول النامية الأعضاء عند الطلب لمساعدتها على القيام بتقييمات وطنية/إقليمية.
 - لضمان التنفيذ الفعال للمادة الرابعة وللمادة (١٩)(٢)، سينظر مجلس التجارة في الخدمات في جلساته الخاصة، عندما يراجع تقدم المفاوضات، في المدى الذي يجري فيه تطبيق المادة الرابعة، ويقترح طرقاً ووسائل للتقدم باتجاه الأهداف المتضمنة فيها. وستؤخذ في الاعتبار حاجات موردي الخدمات الصغار في الأقطار النامية، كما سيقوم المجلس قبل إنجاز المفاوضات بإجراء تقييم للنتائج المتحققة بالعلاقة مع أهداف تلك المادة.
 - يمكن لمجلس التجارة في الخدمات خلال انعقاده في جلسات خاصة أن يشكل هيئات تابعة له حسبما يرى ذلك ضرورياً.
 - يجب أن تؤخذ حاجات الوفود الصغيرة بالحسبان، مثلاً بجدولة الاجتماعات على التوالي وليس على التوازي.
- ولدى تحليل هذه المبادئ التوجيهية من وجهة نظر الدول النامية بما فيها الدول العربية، يجدر التركيز على النقاط الهامة التالية:
- من الأهمية بمكان التأكيد باستمرار على الهيكل الحالي للاتفاقية الذي يمنح مرونة كبيرة للدول النامية في مشاركتها في التجارة الدولية للخدمات، والتأكيد على أن نطاق المفاوضات الحالية ينحصر في استكمال قواعد الاتفاقية وفي التحرير التدريجي عن

طريق الطلبات والعروض، والتشديد على أن هناك مرونة واضحة للدول النامية في اختيار القطاعات وطرق التوريد المناسبة لظروفها.

• تجب عند تحرير القطاعات (والقطاعات الفرعية) مراعاة عدم الإخلال بالأهداف القومية (الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية وغيرها) مع ملاحظة حق الدول الأعضاء في اختيار القطاعات التي يتم تحريرها، وليس هناك ما يفرض تحرير قطاع أو قطاع فرعي بما ينماشى مع السياسة التنموية. وكذلك يجب لا يفسر ما ورد في القواعد الإرشادية بشأن ضرورة شمول المفاوضات لكافة القطاعات على انه يستوجب تقديم التزامات في كافة القطاعات، فتقديم الالتزامات خاصه للمفاوضات وقد تكفي الدولة المعنية بتقديم الالتزامات التي تحقق أهدافها الوطنية.

• هناك عنصر جديد في المبادئ التوجيهية وهو الإشارة إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار حاجات الموردين الصغار ومتوسطي الحجم الذين يمثلون القطاع الأكبر في الدول النامية.

• تشمل المفاوضات الحالية الإجراءات الذاتية للتحرير في الخدمات (AUTONOMOUS LIBERALIZATION)، وهذا أمر هام لكثير من الدول النامية التي قامت بمبادرات ذاتية في هذا الاتجاه في إطار خطط الإصلاح الاقتصادي.

• نقطة البداية في مفاوضات التحرير التدريجي هي الجداول الحالية التي قدمت خلال جولة أوروغواي وما تلاها من مفاوضات لاحقة، وليس الوضع القائم حالياً، وتشمل المفاوضات أيضاً استثناءات الدول الأولى بالرعاية التي قدمت في جداول الالتزامات الحالية.

ثالثاً- مفاوضات استكمال قواعد الاتفاقية

يمكن تقسيم المفاوضات الدائرة الآن حول استكمال قواعد الاتفاقية إلى مجموعتين رئيسيتين:

الأولى: القواعد والإجراءات المحلية (DOMESTIC REGULATION):

وتتم من خلال مجموعة العمل الخاصة بالقواعد المحلية WORKING PARTY ON DOMESTIC REGULATION (WPDR) وهي التي حلت محل مجموعة العمل الخاصة بالخدمات المهنية. وكانت هذه الأخيرة أنشئت بقرار وزاري (مراكش ١٩٩٤) وانتهى عملها بالتوصيل إلى قواعد تنظيم خدمات المحاسبة (ACCOUNTANCY DISCIPLINES) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الثانية: استكمال قواعد الاتفاقية:

وتتم من خلال مجموعة العمل الخاصة بقواعد الجاتس (GATS RULES) وتبحث تلك المجموعة ثلاثة مواضيع وهي :

- | | |
|------------------------------------|--|
| - ١- إجراءات الوقاية الطارئة (ESM) | - ٢- المشتريات الحكومية (GOVERNMENT PROCUREMENT) |
| - ٣- الدعم (SUBSIDIES) | |

الفـ- القواعد والإجراءات المحلية (DOMESTIC REGULATION)

تنص المادة ٦ من اتفاقية التجارة في الخدمات على أن من صلاحيات مجلس الخدمات إنشاء أجهزة تابعة له لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية، ووضع قواعد عامة للدول الأعضاء تأخذ بها في التشريعات والقواعد والإجراءات المحلية بحيث لا يشكل أي من هذه عائقاً غير ضروري لاتفاق تجارة الخدمات بين الدول الأعضاء. من ناحية أخرى تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أوروبياً التي وقعت في مراكش (١٩٩٤) مجموعة من القرارات الوزارية من بينها قرار وزاري بشأن الخدمات المهنية؛ يقضي بأن يقر مجلس التجارة في الخدمات في أول اجتماع له إنشاء فريق عمل بالخدمات المهنية يقوم بدراسة تشمل الأنظمة الازمة للتأكد من أن الإجراءات المتعلقة بشروط وإجراءات التأهيل، والمعايير الفنية، وشروط الترخيص في مجال الخدمات المهنية لا تشكل حواجز غير ضرورية تعيق التجارة في الخدمات، وقد أعطى هذا القرار أولوية لقطاع المحاسبة.

بناءً على ذلك، أنشأت مجموعة عمل للخدمات المهنية (WPPS) في نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتباحث تنظيم قطاع المحاسبة، وعهد إليها بما يلي:

- ١ وضع الاختبارات الضرورية، دون ان تكون مقيدة للتجارة.
- ٢ تقوية شفافية الإجراءات.
- ٣ تنظيم متطلبات الترخيص، والإجراءات، ومتطلبات الكفاءة.

ولا تتضمن صلاحيات هذه المجموعة بحث الشروط الخاصة بالتنفيذ إلى الأسواق (مادة ١٦) ولا المعاملة الوطنية (مادة ١٧). وقد أنهت هذه المجموعة أعمالها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بعد ان توصلت إلى قواعد خدمة المحاسبة، ثم حل محلها في نيسان/أبريل ١٩٩٩ مجموعة عمل أخرى خاصة بالقواعد المحلية (WPDR) WORKING PARTY ON DOMESTIC REGULATION وتهدف إلى وضع أسس عامة للقواعد المحلية لكافة قطاعات الخدمات. هكذا وسع نطاق عمل المجموعة الجديدة ليشمل كافة القواعد والإجراءات المحلية، وكلفت ببحث النقاط الأربع الأساسية التالية:

- ١ اختبار الحاجة؛ بحيث لا يخلق هذا الاختبار حواجز غير ضرورية تعيق التجارة؛
- ٢ الشفافية؛ للاتفاق على مزيد من الإجراءات تعميقها؛
- ٣ معادلة الشهادات التعليمية والخبرات الفنية بما في ذلك المؤهلات التي تم الحصول عليها من الخارج؛
- ٤ المعايير الدولية، كعلامات مرجعية.

وقد أكدت توجيهات وإجراءات المفاوضات في الخدمات^(٣) والتي سبق وأشارنا إليها، ضرورة توصل مجموعة العمل الخاصة بالقواعد المحلية WPDR هذه إلى نتائج وعرضها على مجلس التجارة في الخدمات قبل انتهاء المفاوضات الحالية.

ويجب وفقاً لاتفاقية الجاتس ألا تتضمن القواعد المحلية، حواجز أو إجراءات غير ضرورية تعيق التجارة، مثل ذلك وضع حدود لرأس المال مرتفعة ومبالغ فيها لا علاقة لها بالنشاط الخدمي،

^(٣) مستند S/L/93 توجيهات وإجراءات مفاوضات الخدمات (فقرة ١٥) التي اعتمدها مجلس التجارة في الخدمات في آذار/مارس ٢٠٠١ وتبناها في إعلان الدوحة.

وهذا ليس وارداً في شروط النفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦) ، والمهم ألا يكون أي من الشروط تمييزياً بين المورد الوطني والأجنبي.

وتطالب الفقرة الرابعة من المادة السادسة (القواعد المحلية) مجلس التجارة في الخدمات أن ينشأ لجاناً تضع القواعد الضرورية للحيلولة دون أن تشكل الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات وإجراءاتها والمقاييس الفنية وشروط الترخيص عائقاً غير ضروري للتجارة في الخدمات. وينبغي أن تهدف هذه القواعد إلى جعل الشروط العامة:

- تقوم على معايير موضوعية وشفافة
- غير مرهقة أكثر من اللازم
- لا تشكل قيداً على توريد الخدمة

ويجب أن تشمل قواعد الترخيص الإجراءات الإدارية. فمثلاً إذا كان إصدار ترخيص يستغرق سنتين، فإن ذلك يمثل عائقاً أمام توريد الخدمة، أما إذا حدثت جهة الترخيص أنها مثلاً سوف تصدر خمسة تراخيص سنوياً لإقامة خدمة المطعم، فهذا ممكن، على أن يتضمنه جدول الالتزامات المحددة، وفي هذه الحالة ينبغي ألا تشكل باقي الإجراءات حاجزاً آخر.

أما الخدمات المهنية، فمن الطبيعي أن تخضع بعض القيود التنظيمية لضمان فائدتها للمجتمع، مثل تعين شروط موضوعية تتعلق بالكفاءة (QUALIFICATION) كالتحصيل الأكاديمي والخبرة العملية.

باء- استكمال قواعد الاتفاقية

يجري بحث استكمال قواعد الاتفاقية في مجموعة العمل الخاصة بقواعد الجاتس (GATS RULES) التي تبحث مواضيع الوقاية، والمشتريات الحكومية (في الخدمات)، والدعم.

١- إجراءات الوقاية الطارئة (ESM)

خلال مفاوضات جولة أوروبياً لم تتمكن مجموعة العمل الخاصة في وضع قواعد للوقاية في اتفاقية التجارة في الخدمات على غرار القواعد الموجودة في اتفاقية التجارة في السلع. والواقع أنه لم تكن هناك حاجة ملحة إلى وضع تلك القواعد، فاتفاقية الخدمات أول اتفاقية متعددة الأطراف في هذا المجال وهناك حاجة إلى توفير خبرة عملية في تطبيقها حتى يمكن استبانت قواعد مبنية على التجربة. وعلى ذلك نصت المادة العاشرة من اتفاقية التجارة في الخدمات على الالتزام بعقد مفاوضات مستقبلية، ووضعت قاعدة مؤقتة تنص على ما يلي:

١- سوف تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن إجراءات الوقاية الطارئة بحيث تستند إلى مبدأ عدم التمييز. وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٢- يجوز، في الفترة السابقة على دخول نتائج المفاوضات المشار إليها في الفقرة ١ حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين، لأي عضو من الأعضاء أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنيته تعديل أو سحب التزام محدد ما بعد مرور سنة على بدء سريان الالتزام، شريطة أن يبرهن العضو للمجلس على أن التعديل أو سحب الالتزام لا يتحمل انتظار مرور فترة السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين.

٣- ينتهي العمل بتطبيق أحكام الفقرة ٢ بمدّور ثلث سنوات على بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويجدر الإشارة عند بحث موضوع إجراءات الوقاية في الخدمات إلى أن لهذه الإجراءات علاقة مباشرة بثلاث من مواد اتفاقية التجارة في الخدمات هي المتعلقة بالقيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات (مادة ١٢)، والاستثناءات العامة (مادة ١٤)، وتعديل جداول الالتزامات (مادة ٢١) بالوقاية الطارئة.

ويتبين من المواقف الأولية للأطراف أن هناك فريقين يؤيد أولهما وضع قواعد لإجراءات الوقاية وتضمينها في اتفاقية التجارة في الخدمات ويعارض الثاني ذلك.

يرى الفريق الأول المؤيد لوضع قواعد الوقاية يشجع على تقديم مزيد من الالتزامات في القطاعات/القطاعات الفرعية للخدمات ضمن الجداول الخاصة بالالتزامات المحددة، ذلك أن وجود القواعد يشجع الاطمئنان إذ يمكن في الظروف الطارئة اللجوء إليها؛ (٢) تضمن قواعد الوقاية شافية كاملة لإجراءات التي تتخذ عند حدوث الظروف الطارئة؛ (٣) تتيح قواعد الوقاية سبل للحيلولة دون استمرار الضرر الاقتصادي الذي قد يقع في مجال قطاع خدمي ما عند تطبيق الالتزامات.

بينما يرى الفريق الثاني المعارض لوضع قواعد غير ضرورية في ظل وجود قائمة إيجابية بالالتزامات توفر مرونة كافية تتيح عدم فتح قطاعات خدمات معينة إذا ارتأت الدولة المعنية ذلك؛ (٢) إن هذه القواعد تعني التخل من الالتزامات ولو مؤقتاً، ولذا فإنها تؤثر سلباً على صدقية نظام الالتزامات برمتها؛ (٣) إنه من الصعب تطبيق إجراءات الوقاية لاختلاف طبيعة الخدمات عن السلع، إضافة إلى خروج هذه الإجراءات عن مفهوم الاتفاقية وصعوبة الإحصاءات الدولية التفصيلية في قطاع الخدمات.

وكانت اتفاقية التجارة في السلع (الجات) قد سمحت في المادة ١٩ باتخاذ إجراءات وقاية عند حدوث تدفق في الواردات ويلحق ضرراً بالصناعة الوطنية. وقد وضعت اتفاقية خاصة "بالوقاية" لتكميل وتفسير المبادئ الواردة في المادة ١٩ من الجات. وفيما يلي موجز للقواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية الأخيرة، نورده هنا نظراً لأن البحث في قواعد وقاية مجال الخدمات كثيراً ما يعود إلى اتفاقية الوقاية في السلع.

أ- اتفاقية الوقاية في السلع

تعرف إجراءات الوقاية بأنها "إجراءات مؤقتة" لمواجهة زيادة ورادات منتجات معينة تتسبب بضرر جسيم، أو تهدد باللحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية للبلد المستورد. وبحكم نص المادة ١٩ من اتفاق الجات ١٩٩٤ وما جاء في اتفاق الوقاية الذي تم التوصل إليه في جولة أوروغواي، تنظم القواعد هذه الإجراءات التي قد تأخذ شكل إيقاف الالتزامات، و/أو فرض قيود كمية (حصة) على الواردات و/أو فرض زيادة على الرسوم بأعلى من المعدل المثبت.

وتطبق الإجراءات بناء على تحريات تجريها الحكومة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب تقدمه الصناعة المتضررة، ويتم تنفيذها بعد انتهاء التحقيق، وتفرض على أساس غير تميizi، أي مع مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، ويتم رفع الإجراءات أو تخفيف القيود تدريجياً أثناء سريان مفعولها.

ويحدد الاتفاق المعايير التي يجب على السلطات الوطنية استخدامها للتحقق مما إذا كانت الواردات المتزايدة من المنتج المعنى قد تسببت بضرر جسيم للصناعة الوطنية. ويشمل الاتفاق المبادئ الإجرائية الأساسية اللازمة للقيام بالتحريات، كما أنه يتيح للموردين والحكومات الأجنبية التي قد تتأثر مصالحها سلباً بإجراءات الوقاية فرصة مناقشة الإجراءات وطلب "التعويض" بالالتزامات أخرى توازي في قيمتها التجارية الآثار السلبية التي خلفتها الإجراءات.

على الجانب الآخر، الغرض الأساسي من فرض الوقاية "المؤقتة" هو إعطاء الشركات الصناعية الوطنية المتضررة مهلة لإعداد قدراتها كي تتمكن من الصمود أما المنافسة المتزايدة التي قد تواجهها بعد رفع الإجراءات المؤقتة، التي حدد الاتفاق مدتها بثمانى سنوات كحد أقصى، إلا في حالة الدول النامية التي يسمح لها الاتفاق بتمديد الفترة إلى عشر سنوات كحد أقصى.

ويقضي الاتفاق بأنه لا يجوز اتخاذ تدابير الوقاية إلا بعد أن تكمل الهيئة المختصة التحقيق وتكون قد تأكّدت من:

- 1 استيراد المنتج المعنى بكميات متزايدة بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة إلى الإنتاج المحلي.
- 2 أن هناك علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم الذي لحق بمنتجي المنتجات المماثلة أو المنافسة مباشرة.

ويقصد بالضرر الجسيم الضرر الذي يؤدي إلى إضعاف الصناعة الوطنية بشكل كامل، وينبغي في التحقيق إثبات أن الواردات المتزايدة تلحق الضرر بالصناعة المحلية على النحو الوارد في شكوى المنتجين سواء أكانت المنتجات المستوردة مماثلة للمنتجات الوطنية، أو منافسة لها بشكل مباشر، شريطة أن تكون نسبة الضرر اللاحق بالإنتاج الوطني مرتفعة. ولا يكفي لفرض التدابير الوقائية أن يلحق الضرر الجسيم بمجموعة محدودة من المنتجين المحليين، بل يجب التأكّد من أن ضرراً بالغاً قد لحق بالصناعة الوطنية بشكل شامل وأن هذا الضرر لا يقتصر على فئة من المنتجين دون غيرها.

يستلزم تطبيق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لاتفاق الوقاية استيفاء شرطين أساسيين:

- 1 صدور تشريعوطني منسق مع الحقوق والالتزامات والإجراءات الخاصة بالتحقيقات.
- 2 تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن تنفيذ التشريع واتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك.

ويتضمن الاتفاق دعوة الدول الأعضاء إلى تحديد الجهة المسؤولة عن إجراءات التحقيقات والإعلان عن الإجراءات التي يقترح اتباعها كي تصبح معروفة للجميع بما يحقق مبدأ الشفافية.

بـ- أهم الاعتبارات الفنية لمواءمة قواعد الوقاية في الخدمات

منذ بدأ التفاوض للتوصّل إلى قواعد اتفاقية الخدمات، افتتحت كافة الوفود المشاركة بأن القياس على قواعد واتفاques السلع أمر مفيد في كل الأحوال، سواء أخذ بالقاعدة نفسها أو الإجراء نفسه، أو طوعنا بما يتلاءم مع طبيعة الخدمات وقواعد اتفاقية الخدمات. وفيما يلي نستعرض بعض التساؤلات الهامة التي تثار عند محاولة القياس.

هل يمكن ان تكون قواعد الوقاية أفقية أي تخضع لها كافة القطاعات الخدمية الواردة في جدول الالتزامات المحددة، أم أن الأمر يقتضي بوضع قواعد قطاعية تحدد في جدول إضافي جديد لإجراءات الوقاية؟

هناك اختلاف جوهري بين طبيعة الخدمات وبين طبيعة السلع. فالخدمات تورد بأشكال أربعة وتحدد الالتزامات فيها في قائمة إيجابية، بينما تصدر السلع بطريقة واحدة (عبر الحدود) وتعامل اتفاقية السلع كافة السلع على هذا الأساس.

بناءً على ما نقدم، هناك تساؤلات جوهرية من بينها (١) ما هي الخدمات المستوردة؟ وكيف يمكن تعريف الخدمات الوطنية؟ وبالتالي كيف يعامل حق التأسيس (ESTABLISHMENT) كأسلوب من أساليب توريد الخدمات؟ (٢) ما هي الخدمات المماثلة (LIKE SERVICES) قياساً على المنتج المماثل؟ (٣) ما هي أشكال التوريد التي تخضع لإجراءات الوقاية؟ وهل هناك حاجة إلى وضع قواعد مختلفة لكل شكل من أشكال التوريد؟

كيف يمكن تطبيق قواعد للوقاية بعد وضعها؟ هل يكون ذلك بوقف تطبيق الالتزامات الخاصة بالتنفيذ إلى الأسواق و/أو بفرض حصص؟ وهل يعوض المتضرر من التحلل المؤقت من الالتزام؟ وكيف؟

ويمكن تناول الجوانب الفنية وفقاً لطبيعة الخدمات من خلال ثلاثة أسئلة رئيسية:

(١) ما الذي تحميء إجراءات الوقاية؟

في التجارة في السلع، تتخذ إجراءات الوقاية لحماية الصناعة الوطنية بغرض النظر عن الملكية، سواء كانت وطنية أو أجنبية، أما في الخدمات فان المورد الأجنبي يمارس نشاطه جنباً إلى جنب مع الموردين الوطنيين (لا توجد نقطة حدود يوقف استيراد الخدمة عندها).

(٢) متى تفرض إجراءات الوقاية؟

في التجارة في السلع، الفاعدة أن يبدأ النظر في اتخاذ إجراءات الوقاية عندما تحدث زيادة مطردة في السلع المستوردة، أما في الخدمات فتختلط الأوراق بين الموردين الوطنيين والأجانب، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشكل الثالث من أشكال التوريد أي التأسيس وهو أهم أشكال التوريد قاطبة.

(٣) إلى متى تستمر إجراءات الوقاية؟

للإجراءات الوقائية في مجال السلع طبيعة مؤقتة، فهل تكون لهذه الإجراءات طبيعة مؤقتة أيضاً في مجال الخدمات؟ والى متى تستمر تلك الإجراءات؟

وفي الواقع أن موضوع الوقاية في الخدمات يواجهه صعوبات فنية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والحلول، فهو أكثر من مجرد وجهات نظر متعارضة بين من يؤيد وضع قواعد الوقاية وخاصة من الدول النامية والأقل نمواً، وبين من يعارض وضع تلك القواعد من الدول المتقدمة. وتفسر تلك الصعوبات الفنية تجاوز المعايير التي حددت أكثر من مرة بفرض وضع قواعد لإجراءات الوقاية في اتفاقية الخدمات.

٢ - المشتريات الحكومية (GOVERNMENT PROCUREMENT)

تنص المادة ١٣ من اتفاقية التجارة في الخدمات على نقطتين أساستين هما:

- ١ لا تطبق المواد الثانية والستة عشرة والسابعة عشرة من هذه الاتفاقية (التي تنص على الالتزامات المحددة) على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية وليس بهدف إعادة بيعها تجاريًا أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.
 - ٢ تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- وبناءً على ذلك تضمن جدول أعمال فريق عمل قواعد الجاتس (GATS RULES) بحث موضوع قواعد المشتريات الحكومية. ويرى أن تلك القواعد يمكن أن تتضمن النقاط الأساسية التالية: الأهداف ومشمول الاتفاقية، والنظام الأساسي، والإجراءات وقواعد التنفيذ، والمعاملة الخاصة للدول النامية، والخدمات والمعاملة بالمثل، مع ملاحظة العلاقة التشاركية بين موضوع المشتريات الحكومية في الخدمات وما تقرر في سنغافورة والدوحة فيما يتعلق بالشفافية في المشتريات الحكومية التي يفسرها البعض بأنها تشمل كلًا من السلع والخدمات أيضًا.

إن وضع قواعد المشتريات الحكومية في الخدمات من شأنه أن يعمق الشفافية في طرق ووسائل المشتريات الحكومية في هذا القطاع الهام من الخدمات، كما أنه يحد من الإجراءات التمييزية والممارسات التي تؤثر على المنافسة، مما يؤدي إلى تعميق تحرير قطاع الخدمات وتخفيف قيمة المشتريات الحكومية وتحسين نوعيتها.

وتهم الدول النامية بالتوريد الحكومي لقطاعات خدمية محدودة، كالخدمات المهنية بأشكالها بما فيها الاستشارات وقطاع الإنشاءات، وهذا هو محور اهتمامها بالمشتريات الحكومية في الدول المتقدمة. بينما تهم الدول المتقدمة بقطاع المشتريات الحكومية في الدول النامية لزيادة حجم تلك المشتريات، وتوسيع نطاقها لتشمل قطاعات كثيرة ومتقدمة لا تقوى الخدمات المحلية في الدول النامية على توفيرها خاصة في مجال المخترعات والتطورات الحديثة.

ويحظى موضوع المشتريات الحكومية بقدر أقل من الاهتمام في فريق عمل قواعد الجاتس، إذ يتمحور البحث حول موضوعي إجراءات الوقاية، والدعم. كذلك فإن التقدم في مفاوضات اللجنة بطيء، خاصة وإن الدول التي ترغب في إدراج المشتريات الحكومية ضمن الخدمات يمكنها أن تفعل ذلك في جداولها. هكذا تخضع المشتريات الحكومية في الغالب لمفاوضات ثنائية وجماعية بطريقة الطلب-العرض.

٣ - الدعم (SUBSIDIES)

تضمنت المادة ١٥ من اتفاقية التجارة في الخدمات اعتراضًا بالآثار السلبية للدعم ودعت الأعضاء إلى الدخول في مفاوضات بهدف وضع الضوابط الازمة، مع مراعاة حاجة الدول النامية إلى المرونة في هذا المجال. كما دعت الأعضاء إلى عقد مشاورات للبحث في المسائل الثانية قبل التوصل إلى الاتفاق على المعايير والضوابط. وفيما يلي نص هذه المادة:

يعترف الأعضاء بأن للدعم، في بعض الظروف، تأثيراً تشوبيهاً على التجارة في الخدمات. وسوف يدخل الأعضاء في مفاوضات بهدف تطوير الضوابط متعددة الأطراف اللازمة لاجتناب مثل هذه الآثار المشوهة للتجارة. وينبغي للمفاوضات أن تعالج أيضاً ملائمة الإجراءات الخاصة بالرسوم التعويضية. وينبغي لهذه المفاوضات أن تقر بدور الإعانت في برامج التنمية في البلدان النامية وإن تأخذ في اعتبارها حاجة الأعضاء، وخاصة من البلدان النامية، إلى المرونة في هذا المجال. وينبغي في هذه المفاوضات أن يتداول الأعضاء المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي يوفرها البلد العضو لموردي الخدمات فيه.

لأي عضو يرى أنه يتاثر سلباً بالدعم الذي يقدمه عضو آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو بشأن هذا الأمر. وتتبع دراسة هذه الطلبات بعناية وتعاطف.

نقاط البحث

من المنطقي أن تبدأ المفاوضات بإعداد قائمة بالموضوعات التي سيجري تناولها. وقد تضمنت نقاط البحث التي قدمت على مسؤولية رئيس لجنة المفاوضات ما يلي:

-١ تعريف الدعم في إطار التجارة في الخدمات، مع الاسترشاد باتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية (SCM) في التجارة في السلع في إعداد تصنيف لأنواع الدعم في الخدمات.

-٢ بحث الواقع الذي يكون فيها للدعم تأثير سلبي على التجارة في الخدمات في مراحلها المختلفة من الإنتاج، إلى التوزيع، إلى الاستهلاك، إلى التصدير.

-٣ مفهوم العلاقة بين الدعم المشوه للتجارة وأهداف السياسة العامة، وتحديد طبيعة الدعم بحيث يجري التمييز بين الدعم المسموح به، والدعم الذي يستدعي اتخاذ إجراءات.

-٤ إلى أي مدى تتماشى قواعد التجارة في الخدمات في الاتفاقية - وبصفة خاصة المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية - مع سياسة الدعم في ضوء الطبيعة الفنية الخاصة للخدمات، بما في ذلك كيفية تحديد "الخدمة المماثلة" (LIKE SERVICE).

-٥ دور الدعم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، وفيما يتعلق بالتنمية واحتياجات الدول النامية. وما هي المرونة المطلوبة لوضع قواعد المعاملة التفضيلية للدول النامية.

-٦ هل هناك حاجة إلى وضع تنظيم جديد يحد من آثار الدعم المشوه للتجارة بما في ذلك قواعد الإجراءات التعويضية المناسبة كخطوة تالية.

رابعاً- إجراءات التحرير الذاتي (AUTONOMOUS LIBERALIZATION)

يقصد بإجراءات التحرير الذاتي ما قامت به الدول الأعضاء من إجراءات لتحرير قطاع الخدمات كلها أو جزئياً خارج نطاق المفاوضات الحالية، أي تلك الإجراءات التحريرية التي اتخذت

بمبادرة ذاتية ضمن برنامج إصلاح محدود أو شامل. وقد تضمنت توجيهات وإجراءات المفاوضات في التجارة في الخدمات^(٤) إدراج هذا الموضوع في المفاوضات الحالية.

يهم هذا الموضوع الكثير من الدول النامية والدول العربية، فقد قام عدد منها باتخاذ إجراءات لتحرير قطاع الخدمات بصفة عامة، أو تحرير قطاعات فرعية هامة من بينها الخدمات المالية، وقطاع الاتصالات، والنقل باشكاله وغيرها من القطاعات الحيوية وهذا يعني في الواقع أن درجة تحرير قطاع الخدمات في هذه الدول فاقت ما ورد في جداول الالتزامات المحددة التي تم التوصل إليها في جولة أورووجواي أو في مفاوضات انضمام بعض الدول العربية حديثاً إلى منظمة التجارة العالمية.

وقد جرى النقاش في مجلس التجارة في الخدمات طوال ثلات سنوات بشأن إجراءات التحرير الذاتي التي اتخذتها بعض الدول منذ الانتهاء من المفاوضات السابقة للخدمات وحتى الآن^(٥). وتوصلت هذه المفاوضات إلى قواعد لإجراءات التحرير الذاتي تراعي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وتطبق هذه القواعد على قطاعات الخدمات جميعاً، وهي تتضمن تقييم الإجراء من الناحيتين التجارية والاقتصادية، بما في ذلك تحديد الدول التي يمكن أن تستفيد منه ، ويكون هذا التقييم بالأسلوب الكمي أو الكيفي أو بكليهما معاً.

طالب الدول التي قامت بإجراء تحرير ذاتي في قطاع الخدمات بالحصول على مقابل (CREDIT) من الدول التي تستفيد من هذا الإجراء، غير أن الاتفاق عليه في شأن التحرير الذاتي يقضي باختصار مجلس التجارة في الخدمات (الدورات الخاصة) بالإجراء الذي اتخذ دون أن يعني ذلك الحصول على مقابل، التزاماً من الدولة بتثبيت هذا الإجراء في جداولها. ومن الممكن أن تتقدم إجراءات التحرير الذاتي إلى الأمام عن طريق مفاوضات ثنائية و/أو عديدة الأطراف (PLURILATERAL) و/أو متعددة الأطراف (MULTILATERAL). وقد حدثت أساليب الاعتراف بتلك الإجراءات^(٦) بأن يعرض الطرف المستفيد من إجراءات التحرير الذاتية مقابلًا في شكل من الأشكال التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات تحريرية مقابلة في إطار الالتزامات المحددة في قطاع أو أكثر من قطاعات الخدمات التي تهم الطرف الذي قام بإجراءات تحرير ذاتية؛

(ب) التوقف عن مطالبة الدولة التي قدمت إجراءات تحرير ذاتية بالمزيد من إجراءات التحرير؛

(ج) أي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرف الذي قام بإجراءات التحرير الذاتي والطرف الآخر المستفيد من تلك الإجراءات.

عبارة أخرى، تفتح أساليب الاعتراف أمام الطرفين الذي قدم إجراءات تحرير ذاتية والطرف الآخر الذي استفاد من تلك الإجراءات، مجال الدخول في مفاوضات تهدف إلى الاعتراف بتلك الإجراءات وتقييمها وتقديم مقابل لها يتم الاتفاق عليه. كما تم الاتفاق على استمرار المشاورات بشأن

مستند S/L/93 فقرة ١٣.

(٤)

مجلس التجارة في الخدمات (الدورات الخاصة) ٦ آذار / مارس ٢٠٠٣ مستند TN/S/6 وبيان الرئيس حول

(٥)

الموضوع، مستند TN/S/8.

(٦)

مستندان سبقت الإشارة إليهما.

تطبيق هذه الأساليب في إطار مجلس التجارة في الخدمات (الدورة الخاصة). وتضمنت الأساليب التي تم الاتفاق عليها أيضاً مراعاة احتياجات الدول النامية والدول الأقل نمواً والتأكيد على زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات.

هكذا يتضح أنه لن يتم الحصول على مقابل لإجراءات التحرير الذاتي إلا بعد أن تدرج بشكل قانوني ضمن الالتزامات، وبعد أن تخضع للمناقشة مع الأطراف المستفيدة منها وتقيم هذه الأطراف لها، أي أنها بعبارة أخرى، ورقة من أوراق المفاوضات حول الالتزامات المحددة.

وبيهم عدد من الدول العربية هذا الأمر، فهو قد يمكنها من الحصول على مقابل لبعض الإجراءات التحريرية التي قامت بها خلال الفترة الماضية بعد أن تبدي استعدادها لتشييد (BIND) تلك الإجراءات.

خامساً - تقييم التجارة في الخدمات (ASSESSMENT OF TRADE IN SERVICES)

عهدت اتفاقية التجارة في الخدمات إلى مجلس التجارة في الخدمات بإجراء عملية تقييم لهذه التجارة. فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ١٩ على ما يلي:

"ينبغي وضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية، وعند وضع هذه المبادئ يقوم مجلس التجارة في الخدمات بإجراء تقييم للتجارة في الخدمات من الناحيتين الشاملة والقطاعية بالرجوع إلى أهداف هذه الاتفاقية، بما فيها تلك المدرجة في الفقرة ١ من المادة الرابعة. وينبغي أن تضع المبادئ التوجيهية للتفاوض شرطًا لكيفية معاملة عمليات التحرير التي نفذتها الدول الأعضاء بقرار مستقل منها بعد آخر جولة مفاوضات وكذلك شروط المعاملة الخاصة للأعضاء من الدول الأقل نمواً".

تؤكد هذه الفقرة أهمية إجراء عملية التقييم من الناحيتين الشاملة والقطاعية، إلا أن البعض يرى أن التقييم انتهى عند وضع القواعد الإرشادية لتلك الجولة من المفاوضات (S/L/93) وإقرارها. غير أن مراجعة بنود تلك القواعد الإرشادية تبين أنه قد اتفق على قيام مجلس التجارة في الخدمات (في جلسات خاصة) بإجراء تقييم عام وقطاعي كما اتفق على أن يكون هذا النشاط مستمراً، يهدف أساساً إلى بحث العلاقة مع المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بزيادة مساهمة الدول النامية في التجارة في الخدمات. وبذلك تكون القواعد الإرشادية للمفاوضات قد تجاوزت ما جاء في المادة ١٩، وأصبحت عملية التقييم مستمرة مع استمرار المفاوضات.

لكن عملية التقييم تواجه من الناحية العملية صعوبة الافتقار إلى إحصاءات دولية كاملة تفي بالغرض. ومن هنا قد تتحول إلى عملية تقييم كيفي، بدلاً من كمي، يجعلها مختلفة تماماً عن عملية التقييم في مجال السلع الذي استقرت فيه القواعد الفنية للإحصاء وأصبح من السهل تطبيقها.

وقد قدمت سكرتارية منظمة التجارة العالمية عدداً من المذكرات إلى لجنة المفاوضات في اتجاهات ثلاثة: الأولى، مراجعة إحصائية لتدفقات التجارة في الخدمات، وقد أعيد تقديمها بعد تعديلها وتحديث بياناتها^(٧) وهو تعتمد على إحصاءات ميزان المدفوعات (التي تخلو من الاتجاهات الجغرافية

(٧) مستند ١ S/C/W/27/ADD. بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن بيانات وإحصاءات التجارة في الخدمات.

لتجارة الخدمات) وهي إحصاءات إجمالية، كما اعتمدت في أجزاء منها على إحصاءات أمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة؛ والثانية، عبارة عن تقرير عن التقدم المحرز في الجهود الدولية لتطوير وتعزيز إحصاءات التجارة في الخدمات^(٨)، التي يقوم بها كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومؤتمر التجارة والتنمية (UNCTAD)، وشبكة الإحصاء في الأمم المتحدة (UNSD)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، بالإضافة إلى عرض للتطور الذي حدث في موضوع الإحصاءات الدولية واستعراض لبرنامج العمل المستقبلي؛ والثالث، وضع مستند^(٩) بناء على طلب مجلس التجارة في الخدمات في تموز/يوليو ٢٠٠١ لتجمیع كافة القرارات والمداخلات الشفوية والأوراق التي قدمت حول موضوع التقييم.

إن أحد الجوانب الهامة لعملية "تقييم التجارة في الخدمات" هو التأكيد من زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات وهذا يفسر اهتمام الدول النامية بتقديم بعض المقترنات خلال المفاوضات^(١٠). وقد أبدت تلك الدول في بيانها المشترك الأخير افتقارها بالصعوبات الفنية في الإحصاءات الدولية وبصعوبة التغلب على هذه العقبة، وقالت أنها تتفق بإجراء تقييم كيفي معبرة عن وجهة نظرها في هذا الأسلوب، كما أوردت التحليل التالي:

- ١ فيما يخص تأكيد مقدمة الاتفاقية على ضرورة تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، أشار البيان إلى أن الدول النامية قدمت التزامات في قطاعات خدمية مختلفة وفي مفاوضات قطاعية (الخدمات المالية والاتصالات) ومن خلال برامج الإصلاح الاقتصادي، لكنها لم تحصل على أي مقابل.
- ٢ أوضح البيان أن مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات لم تزد، إذ أن نسبة نمو تجاراتها في الخدمات لم تتجاوز ٦% سنويًا ومعظمها يرجع إلى الدول الآسيوية دون غيرها، بينما زادت التجارة الدولية للخدمات بنحو ٢٠٪ واستدل البيان بتقارير للأونكتاد، وتقرير للبنك الدولي، أوضحت أن معظم التجارة الدولية في الخدمات يتم بين الدول المتقدمة؛
- ٣ زادت واردات معظم الدول النامية الخدمية عن صادراتها الخدمية، ويعاني معظم الدول النامية من عجز في ميزان المدفوعات الخدمي؛
- ٤ لم تتحقق أهداف زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات التي نصت عليها المادة الرابعة من الاتفاقية، ولا زالت الدول النامية تواجه الكثير من الحاجز والعقبات أمام نفاذ خدماتها إلى الأسواق العالمية خاصة فيما يتعلق بحرية انتقال الأشخاص الطبيعيين (الجنسية، والإقامة، والحصول على تأشيرات الدخول) وال النفاذ

⁽⁸⁾ مستند S/CSS/W/81 بتاريخ ٩ آيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن اللجنة الدولية لإحصاءات التجارة في الخدمات.
⁽⁹⁾ مستند S/CSS/W/104 بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن تجنيع وتنظيم القرارات والمقترنات والمستندات الخاصة بتقييم التجارة في الخدمات.
⁽¹⁰⁾ قدمت مقترنات كل من كوبا، والدومنيكان، وهaiti، والهند، وكينيا، وباكستان، والبيرو، وأوغندا، وفنزويلا، وزامبيا، مستند S/CSS/W/114 بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ثم كل من كوبا، والسنغال، وتنزانيا، وأوغندا، وزمبابوي، وزامبيا، مستند C/CSS/W/132 بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ ثم كل من كوبا، والدومنيكان، وكينيا، ونيجيريا، وباكستان، والسنغال، وزامبيا، مستند TN/S/W/3 بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

إلى أسواق التوزيع ومتطلبات الحصول على تراخيص، والدعم التكنولوجي الذي تقدمه كثير من الدول المتقدمة، ولذا هناك على العكس تناقض في مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات؛

٥- يجب أن يسبق إجراءات الخصخصة والتحرير الذاتي مناخ خاص كما أنها تتطلب إجراءات إدارية وتغييرات هيكلية ولم تقدم الدول المتقدمة إلا القليل من العون على تطوير ونقل التكنولوجيا، ولذا لا زالت تكلفة هذه الإجراءات أعلى من الفوائد التي تترجم عنها.

هذا وقد قدمت كوستاريكا⁽¹¹⁾ تقليماً خاصاً لقطاع السياحة وطالبت الدول الأخرى بتقديم المزيد من الالتزامات فيما يتعلق بأسلوب توريد خدمة السياحة بأسلوب الاستهلاك في الخارج، وكذلك فيما يتعلق بأسلوب التوريد عبر التأسيس، كما طالبت أيضاً بتقديم التزامات إضافية فيما يتعلق بأساليب المنافسة وحماية المستهلك والنفاذ إلى قنوات التوزيع والتعاقدات الدولية في قطاع السياحة.

وقدمت تايلاند⁽¹¹⁾ دراسة عامة عن تأثيرات تحرير قطاع الخدمات المالية وتقليماً لتأثيرات فتح قطاع الخدمات المالية على تايلاند.

ولم تقدم أي من الدول العربية أية مقترنات مكتوبة في موضوع التقييم العام أو القطاعي وإن كان كل من مصر والمغرب وتونس شارك ببيانات شفوية خلال المفاوضات.

سادساً- التفاوض في الالتزامات المحددة: الطلبات (Offers) والعروض (Requests)

أحد الأهداف الأساسية لمفاوضات الخدمات (٢٠٠٠) تحسين الالتزامات المحددة وتوسيع فرص النفاذ إلى الأسواق في التجارة في الخدمات بهدف زيادة حجم التجارة الدولية. وقد حدد إعلان الدوحة أن أسلوب ذلك هو الطلبات والعروض، كما حدد ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ موعداً لتقييم الطلبات الأولية، وتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موعداً لن تقديم العروض الأولية. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن كلاً من الطلبات والعرض أولية (INITIAL) للتمهيد لمفاوضات ثنائية بين الأطراف المشاركة تستمر حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ دون وجود ما يحول دون الإضافة إلى الطلبات والعروض أو تعديلها أو سحبها.

١. الطلبات:

يمكن للدول أن تقدم الطلبات من خلال أربعة محاور أساسية:

(أ) طلب إضافة قطاع و/أو قطاع فرعي جديد إلى جدول الالتزامات؛

(ب) طلب إزالة أو تخفيض قيود واردة في جدول الالتزامات (مثال ذلك القيود على النفاذ إلى الأسواق المتعلقة بحدود مشاركة رأس المال الأجنبي) و/أو إلغاء عدم الالتزام (UNBOUND) بشكل من أشكال توريد الخدمة الأربع؛

(ج) طلب تقديم التزامات إضافية (ADDITIONAL COMMITMENTS) تتطابق مع ما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦) ومعاملة الوطنية (المادة ١٧)،

⁽¹¹⁾ مستند ١٢٨/W/CSS/٣٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وذلك وفقاً للمادة ١٨ . ومثال ذلك طلب إيضاح الالتزامات الإضافية بما يتضمنه مبادئ القواعد الخاصة بالاتصالات الأساسية وفقاً للورقة المرجعية الخاصة بتلك القواعد^(١٢)؛

(د) كما يمكن أيضاً طلب إزالة "استثناء" من قائمة استثناءات الدولة الأولى بالرعاية، بما يسمح للطرف الذي يطلب ذلك ولباقي الأطراف الأخرى بالنفاذ إلى السوق الوطنية بالقواعد نفسها التي تتيح النفاذ لأطراف ثالثة قد ترتبط مع الطرف المعني باتفاقية أو ترتيبات إقليمية خاصة.

ويلاحظ أن مسألة تقديم الطلبات تأخذ شكل ثانياً (BILATERAL)، ولا تلعب سكرتارية منظمة التجارة العالمية دوراً في هذا الشأن . ويأخذ تقديم الطلب شكل مباشرأ عن طريق خطاب إلى الطرف الآخر وتحت الفرصة لمناقشة الأمر والتفاصيل من خلال مفاوضات ثنائية، وينعكس مدى الاستجابة للطلب في العرض الأولى الذي تقدمه الدول والذي يعكس مدى الاستجابة الكاملة/أو الجزئية، أو عدم الاستجابة للطلب وتستمر المفاوضات حتى قرب نهايتها عندما تظهر قائمة الالتزامات المحددة في شكلها النهائي، وعند إقرارها تطبق قاعدة الدولة الأكثر بالرعاية وتستفيد منها كافة الأطراف الأخرى.

٢. العروض

يتم تقديم العروض التي تشمل أشكال الالتزام الأربع في اتجاه تحرير قطاع/قطاع فرعى من الخدمات، وقد تكون العروض استجابة للطلبات التي قدمت كلها أو بعضها ، أو لتحقيق هدف معين في السياسة الوطنية مثل جذب الاستثمار في قطاع معين، أو الرغبة في تقديم خدمة جديدة لفائدة الاقتصاد الوطني.

وتقديم العروض الأولية في شكل جداول التزامات محددة ويتم توزيعها على كافة الأعضاء فهي إجراء جماعي (MULTILATERAL) بخلاف الطلبات التي تقدم في شكل خطاب ثانى . وعندما تطلع الأطراف المختلفة على جداول الالتزامات الأولية (العروض) يحق لها طلب مفاوضات ثنائية لإيضاح والاستفسار وت تقديم طلبات أيضاً في اتجاه تحسين الالتزامات، وتستمر المفاوضات الثانية إلى ما بعد تقديم العروض.

عندما تقدم العروض الأولية يحق لكل دولة سحب و/أو تعديل الالتزام و/أو الإضافة إليه، إذ يقوم كل طرف بتقييم ما قدمه من التزام في العرض الذي تقدم به، وما سيحصل عليه من حقوق في النفاذ إلى أسواق الأطراف الأخرى التي تقدمت بعروضها الأولية، وتستمر المفاوضات، بغرض تعظيم المنافع المشتركة بين الأطراف، حتى تنتهي بالتوصل إلى جداول الالتزامات المحددة في تلك الجولة.

سابعاً- اقتراحات تحسين المعاملة التفضيلية للدول النامية في اتفاقية الخدمات

نص إعلان الدوحة على تكليف لجنة التجارة والتنمية ببحث موضوع مراجعة المعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نمواً بشكل أدق في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف. وقد أصدر

المجلس العام توجيهات تقضي بجمعية القضايا والمقترحات التي عرضت في لجنة التجارة والتنمية ودرستها في اللجان المختصة. وقد أثيرت فيما يتعلق باتفاقية الخدمات الموضعية التالية:

(١) قدمت المجموعة الإفريقية اقتراحاً^(١٣) بالعلاقة مع المادة الرابعة التي تنص على زيادة

مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات يقضي بأن تضع لجنة التجارة والتنمية علامات قياس دورية (PERIODIC BENCHMARKS) لما تقدمه الدول المتقدمة إلى الدول النامية من تعاون مالي وفني وغيرها من الترتيبات لضمان:

- تقوية وقدرة وكفاءة وتنافسية الخدمات الوطنية للدول النامية، وتحفيز نقل التكنولوجيا إليها؛

- نفاذ الخدمات الوطنية للدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات في أسواق الدول المتقدمة؛

- تحرير النفاذ إلى الأسواق في القطاعات وطرق التوريد التي تهم المصالح التصديرية للدول النامية.

يشير هذا الاقتراح تسولاً حول ما إذا كان المقصود هو تعديل المادة الرابعة من الاتفاقية أم تقديم تفسير لها حول المقصود بعلامات القياس الدورية (PERIODIC BENCHMARKS). كذلك يتناول هذا الاقتراح مسائل نظرية يجب أن يعالج بعضها في لجنة التجارة والتنمية وهي المنوط بها مسائل التعاون الفني والمعونة الفنية، أما الموضوعات المتعلقة بالالتزامات والمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات فينبغي أن تعالج في مجلس التجارة في الخدمات، وهكذا هناك حاجة إلى قيام الدول التي تقدمت بهذا الاقتراح بإيضاحه وإلى المزيد من مناقشته مع الأطراف الأخرى.

(٢) أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة نفسها المشار إليها فقد اقترحت المجموعة الإفريقية ما يلي:

- تقديم تقرير إلى مجلس التجارة في الخدمات حول تنفيذ الالتزام بالأهداف التي تضعها لجنة التجارة والتنمية لأعمال المادة الرابعة المتعلقة بزيادة مساهمة الدول النامية في الخدمات؛

- قيام مجلس التجارة في الخدمات ولجنة التجارة والتنمية بتقديم توصيات إلى الدول المتقدمة لضمان تنفيذ المادة الرابعة.

وهناك صعوبة عملية في هذا المقترن يجب تجاوزها هي أن أغراض المادة الرابعة يجب أن تتعكس في المفاوضات الشائنة وأن الدول النامية يجب أن توضح في جداولها للالتزامات المحددة ما هي القطاعات التي يطلب من الدول المتقدمة أن تقدم فيها تدريباً ومعونة فنية ونقل للتكنولوجيا.

(٣) تخصيص الدول المتقدمة لمحصل الخدمة في الدول النامية في القطاعات

لهذه الأخيرة مصلحة فيها. ومن ناحية أخرى على الدول المتقدمة لا تضع قيوداً أفقية على حركة الأشخاص الطبيعيين، وأن تقوم خلال سنتين بالإلغاء التدريجي للقيود الموجودة على هذا الأسلوب من التوريد؛

وفي هذا الشأن، يواجه تخصيص حصص لتوريد الخدمات صعوبة فنية من حيث الافتقار إلى البيانات على المستوى الدولي من ناحية، ومن حيث صعوبة وضع نظام لتحديد الحصص المقترحة وتفيذها؟ من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول النامية قدرات مختلفة، فهل يعني النظام المقترح خلق منافسة جديدة بين الدول النامية؟ وما هي معايير توزيع الحصص بين هذه الدول؟ وهل يشمل نظام الحصص كافة قطاعات الخدمات؟ ثم ما علاقة هذا الاقتراح بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وهو المبدأ الذي يشكل أحد أسس الاتفاقية؟

أما فيما يتعلق بإزالة القيود على حرمة الأشخاص الطبيعيين، فإن الدول المتقدمة ترى أن يتم ذلك من خلال المفاوضات الثنائية (الطلبات/العروض) وذلك بهدف أن تحصل على مقابل إذا وافقت على تخفيف أو إزالة تلك القيود.

(٤) يجب أن تعكس الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية المكاسب الفعلية قصيرة الأجل بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ للدول النامية، ولا تزيد عن ٦٠٪ للدول المتقدمة، شريطة العناية بمصالح الدول النامية والأقل نمواً عناء خاصة وبشكل واضح.

يثير هذا الاقتراح صعوبات فنية بشأن كيفية التنفيذ للنسب المقترحة نظراً لصعوبة الإحصاءات، بالإضافة إلى مسألة تماشي ذلك مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ومن الناحية الاقتصادية، تجعل طبيعة التجارة في الخدمات من الصعب تقدير الإيجابيات والسلبيات قصيرة الأجل للالتزامات المقدمة، إذ غالباً ما لا تتضح الآثار على المدى البعيد.

(٥) كما قدمت مجموعة من الدول النامية^(١) اقتراحاً بالإضافة فقرة إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنصي بالآتي "في القطاعات الخدمية التي تهم كافة الأطراف يتم تحديد معايير متقدمة عليها لإعطاء أولوية للدول الأعضاء الأقل نمواً، ويراعى ذلك عند تطوير أحكام إضافية والالتزامات عامة في إطار الاتفاقية"

وحتى يمكن الأخذ بهذا الاقتراح، هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة والمعلومات، ويبحث ما يضيفه بشأن الطلبات والعروض إذا ما قامت الدول النامية والأقل نمواً بتحديد القطاعات التي لها مصلحة تصديرية فيها.

(٦) فيما يتعلق بمعالجة الاتفاقية لموضوع التكامل الإقليمي (فقرة ٣ من المادة الخامسة) يقضي الاقتراح بأن تفهم الإشارة إلى "المرونة" و"المعاملة التفضيلية" فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات بين الدول النامية الأعضاء على أن هذه الدول ليست مطالبة بالالتزام بالقواعد الواردة في المادة ٥ إذا دخلت في اتفاقيات إقليمية فيما بينها، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات ضمن إطار برنامج تحرير اقتصادي أو تكامل إقليمي أوسع أو تشكل جزءاً منها.

قد يحتاج الأمر إلى طرح الصعوبات التي تواجه بعض الدول النامية في اتفاقيات التكامل الإقليمي، وذلك كي يتقىم الأعضاء مدى المرونة ومعاملة الأكثر رعاية اللتين تحتاجهما الدول النامية والأقل نمواً، وقد يحتاج الأمر منج مجموعة معينة من الدول إلغاءً كاملاً من المادة الخامسة.

ثامناً- الخلاصة والتوصيات

- ١- اتفاقية التجارة في الخدمات من الاتفاقيات المرنة التي تستطيع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية فيها أن تتعامل معها، فالالتزامات تتقسم فيها إلى التزامات عامة والالتزامات محددة، وبالإضافة إلى المرونة في الالتزامات العامة، توفر الالتزامات المحددة قدرأً كبيراً من المرونة يسمح بفتح قطاعات الخدمات المرغوب فيها مع وضع الشروط للنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية؛
- ٢- تمثل الاتفاقية فرصةً وتحديات في الوقت نفسه، وهذه الجولة هي الأولى لاتفاقية. وقد تلقت الدول العربية الكثير من الطلبات لفتح قطاعات وتحسين شروط النفاذ إلى الأسواق، ومن الضروري تقييم هذه الطلبات في ضوء الظروف الخاصة بالدول العربية، مع أهمية تحقيق توازن بين ما تقدمه من التزامات وما تحصل عليه من حقوق، أي، بمعنى آخر، مع ضرورة الحصول على مقابل للالتزامات التي تقدم علماً بأن المفاوضات الثانية مستمرة وفقاً لإعلان الدوحة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- ٣- خطط الدول العربية خطوة هامة خلال عام ٢٠٠٣ بوضع إطار لأول اتفاقية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية بما يتماشى مع اتفاقية الجاتس بشأن التجمعات الإقليمية. ويجري الآن إقرار هذه الاتفاقية كي تبدأ الخطوة التالية وهي تبادل الالتزامات المحددة التي ينبغي أن تكون أوسع وأكثر شمولاً مما تم تقديمها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
- ٤- توصل مجلس التجارة في الخدمات إلى اتفاق على إدخال إجراءات التحرير الذاتي لبعض قطاعات الخدمات في المفاوضات. وهنا من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة الحصول في المفاوضات الثانية على مقابل من الأطراف الأخرى ذات المصلحة في إجراءات تحرير قطاعات خدمية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي في بعض البلدان العربية؛
- ٥- من المتوقع أن تستمر المناقشات والمفاوضات حول كافة موضوعات استكمال قواعد الاتفاقية إلى ما بعد المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون ويحتاج الأمر في مرحلة ما بعد كانكون إلى مزيد من الدراسة والتنسيق بين مواقف الدول العربية والنامية في الموضوعات التي تهم الكثير من هذه الدول.

